واما غيره يتاتي منه النطق فيمن يكون ان ذلك لان خرج مخرج الغالب
فيجزيه عن ذلك الاشارة وتعلموا اي المومنون ما علمهم الله تعالي وهو
الايمان ووقفوا عند ما حد لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات
والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة علي الشي والملازمة
له فوقفوا علي الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلي المحرمات والمكروهات
بالاجتناب واستغنوا بما احل لهم بالنص عما حرم عليهم بالنص وهنا
انتهي الكلام علي الخطبة ثم شرع يبين سبب تاليف هذا الكتاب
فقال اما كلمة افتتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين من اراد
ان يتكلم بكلام غير الذي هو فيه وبعد ظرف مبني علي الضم
اعاننا الله اي خلق لنا قدرة علي الطاعة والخطاب في قوله واياك
وغيره مما سياتي لمن ساله تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز علي
رعاية اي حفظ ودايعه وهي الجوارح السبعة بامتثال المامورات
واجتناب المنهيات واعاننا علي حفظ ما اودعنا من شرايعه
جمع شريعة وهي الاحكام بالاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة
او نافلة او فضيلة وترك المنهيات محرمة كانت او مكروهة فانك
جواب اما التقدير اما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثنا علي
الله تعالي والصلاة علي رسوله صلي الله عليه وسلم فانك
سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ الكثيرة
المعني ثم بين الجملة بقوله من واجب امور الديانة وفي
نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار انواع العبادات مما تنطق
به الالسنة كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وما تعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح كالصلاة
وما يتصل معطوف علي واجب والالف واللام في الواجب

والاشارة في من ذلك عايدة علي ما تعمله الجوارح والواجب احد
اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو عند نا مرادف للفرض
وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو
ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب
وليس في فعله عقاب والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في
تركه عقاب والمباح ما استوي طرفاه وقوله من السنن بيان
لما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلي
الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه من موكدها ونوافلها
ورغايبها بدل من السنن والموكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين
والكسوف والخسوف والاستسقا والنوافل جمع نافلة وهي لغة
الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم ولم يحده ولم
يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما
ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يداوم علي اربع قبل الظهر جمع
رغيبة وهي لغة التحضيض علي فعل الخير واصطلاحا ما رغب
فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر والضماير
الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله وشي من الاداب منها
راجع للجملة واراد بالاداب ما ذكر اخر الكتاب من اداب الاكل والشرب
ونحو ذلك وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف علي السنن
وبالنصب عطفا علي جملة مختصرة قيل اراد باصول الفقه امهات
المسايل كمسيلة بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج منها
وفرع بالنسبة لما اخذت منه يدل علي ان هذا مراده قوله وفنونه
جمع فن وهو الفرع علي مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالي
متعلق باكتب واراد بمذهب مالك قوله وبطريقته قول اصحابه

Copyright © King Saud University